ابن عبّاس بثيف وعشرين سنة فكان اهلا للسماع
منه مقدارا ربعين سنة وكان ابن عبّاس ببلده وقد
قال خطبنا وقد قال مسلم بن الحجّاج النيسابوري في
با لولا في مقدّمة كتابه اذا امكن اللقا يحمل روايته
على الاتّصال دون الانقطاع على الصحيح وقد قال خطبنا
ويروى خطب لنا وقولهم خطب لنا اى لاهل بلدنا و
هو البصرة غلوّ في التعصّب لا يقبله العقل ويدلّ على
الاتّصال ما اخرجه الترمذي عن قتيبه عن عبد الوارث
عن يونس عن الحسن عن ابن عبّاس قال امر رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم بصوم يوم عاشوراء وقال فيه حديث حسن
صحيح وكتب هذا السند من حديث الترمذي الشيخ
الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطّه والمنقطع عندهم لا
يكون صحيحا ولا حسنا ولو كان منقطعا لا يضرّ عندنا
وهو قول اكثر اهل العلم لا سيّما الحسن فانّه جليل القدر
لا يرسله الّا عند الوثوق بمجيء وروى ابن عمر عن النبيّ
عليه السلام انّه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف
صاع من حنطة او صاع من تمر رواه الدارقطني من رواية
سليمان بن موسى الفقيه الاشدق الدمشقي روى له
مسلم في صحيحه وقال الحاكم ابو عبد الله عنه انّه على شرط
البخاري ومسلم ذكر في مستدركه على الصحيحين وعن
علي رضي الله عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زكاة الفطر
نصف صاع من برّ او صاع من تمر رواه الدارقطني ولفظ
النسائي فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدقة الفطر على
الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والانثى نصف
صاع من برّ او صاع من تمر او شعير قال الحسن فقال
علي امّا اذا اوسّع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من برّ
وغيره قال ابو جعفر والنظر يدلّ عليه فانّهم اختلفوا
في كفّارات الايمان فقال بعضهم يجب من التمر والشعير نصف
صاع ومن الحنطة نصف ذلك وقال آخرون منها صاع كامل
ومن الحنطة نصف صاع فكلّهم قد عدل الحنطة بمثليها من
التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذا كانت صدقة الفطر
صاعا من التمر والشعير انّ يكون من الحنطة نصف ذلك
ونصّ الحنابلة في كتبهم انّ في الفدية في الحجّ والكفّارات الفرض
من البرّ مثله نصفا لفرض من التمر والشعير فوجب ان
يكون هنا كذلك والجامع انّ كلّا منهما طهرة ولانّ الفرض من
البرّ لو كان صاعا لما فات علمه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم
من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعلمه هؤلاء وهم المستأخرون
وكيف يثبت فرضيّة ذلك مع الاضطراب البالغ فيه ومعارضة
ما ذكرنا من الاحاديث الكثيرة الناصّة بخلافه ومخالفة
الصحابة وسادات التابعين والجمّ الغفير من اهل العلم
الذين ذكرناهم في اوّل الفصل وقيل الراوي سمع اوّل
الحديث وهو قوله او صاع من برّ دون آخره وقوله عن
كلّ اثنين وقال ابن حزم وخالفنا المالكيّون بعمل اهل المدينة
ابا بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وجابر بن عبد الله
وعائشة واسماء وابا هريرة وابن الزبير وهو عنهم كلّهم
صحيح الّا عن ابي بكر وعثمان فانّ فيه روايتين عنهما وجه
رواية الحسن عن ابي حنيفة في الزبيب حديث ابي سعيد
كنّا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
صاعا من طعام او صاعا من زبيب وكان طعامنا الشعير على
ما مرّ قالوا لا حجّة له في حديث ابي سعيد لانّهم حملوا

اذا امكن اللقا
محل الروايه على
الاتصال دون الا
نقطاع على الصحيح

Copyright © University